بسم الله الرحمن الرحيم

الِّدين والعُرف

د. فردوس ياسين مهدي العوّادي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

المقدمة: ثمة عادات وتقاليد اجتماعية تحكم المجتمعات البشرية في جميع العصور , وتختلف هذه العادات والتقاليد باختلاف المجتمعات البشرية , وأحيانا كثيرة تختلف في المجتمع الواحد باختلاف شرائحه وطبقاته ,وتتأثر بعاملي الزمن والثقافة , ويُطلق عليها الاعراف , وهذه الأعراف منها الحسن , ومنها السيئ , ومنها ما يخلو من الوصفين .

وجاءت الاديان لتنظم حياة الانسان, فتداخلت التعليمات , بين الدين والعُرف نتيجة لقلة الوعي , وضحالة الثقافة الدينية وجهل بالأحكام الشرعية , والتعصب الأعمى , والجهل المركب , مما جعل العُرف يحكم الكثير من المواقف والتصرفات في المجتمع مقابل الدين , وفي احيان اخرى يختلط العرف بالدين ويُفهم العرف دينا والدين عرفاً , هذا الخلط بينهما يؤدي الى تشويشا في الرؤية تجعل الاغلبية وبالأخص من شريحة الشباب تبتعد عن الدين لرفضها بعض العادات الاجتماعية التي تمارس في المجتمع ظناً منها ان تلك العادة أو العُرف تمثل حكما شرعياً, وبالعكس هناك احكاما شرعية تُطبق في المجتمع بلا وعي ثقافي فيظن الكثير انما هي عادات وأعراف اجتماعية, لذا يُتخلى عنها بمجرد أن ينتقل الانسان الى مجتمع آخر لا يمارسها , كالحجاب مثلاً.

أنّ الأسباب التي دعتني للبحث في الموضوع هي:

1. الصراع القائم في المجتمع بين جيلين , يمثلان الغلو بالتمسك والرفض للأعراف القائمة , جيل الآباء الذي يبالغ في تقديسها , وجيل الابناء , الرافض والمتجه للتجديد في كل شيء بقدر ما تسنح له الفرصة .
2. الأسئلة التي يواجه بها الجديد آبائهم: لماذا يجب علينا أنْ نلتزم بعرف لم يُلزمنا به الله؟ لماذا نخشى الناس ما دام الأمر لا يغضب الله؟
3. عدم الوضوح في نظرة الدين للعرف , هل يرفضه كلّه ؟ هل يقبله كلّه؟ هل يرفض بعضا ويقبل البعض الآخر.
4. النتائج الخطيرة لاختلاط الدين بالعرف.

ويشتمل البحث على المقدمة وثلاث مباحث هي:

1. المبحث الأول: نظرة الدين للعُرف.
2. المبحث الثاني: الموارد التي اختلط فيها الدين بالعرف (نماذج من الموارد العامة وتشمل: النظرة للذكر والأنثى، الحرية , اختيار الزوج)
3. المبحث الثالث: الموارد التي اختلط فيها الدين بالعرف نماذج مما يخص المرأة , وتشمل : الحجاب , العدّة والحداد).
4. ما ينتج من اختلاط الدين بالعُرف.

5. اقتراحات لمواجهة المشكلة .

التعريف:

جاء في معاجم اللغة ان (الدِّين: العادة والشأن , تقول العرب ما زال ذلك ديني ودَيْدَني أي عادتي ، والدِّين : الطاعة. وقد دِنْته ودِنْتُ له أي أطعته , والدِّين : الإسلام, وقد دنت به)[1].

(والدِّيْنُ: مَعْرُوْفٌ، والجَمِيعُ الأدْيَانُ، ورَجُلٌ دَينٌ. والجَزَاءُ، ولا يُجْمَعُ لأنَه مَصْدَر، واللَّهُ دَيّان يَوْمِ الدِّيْنِ. والقَضَاءُ، من قَوْلِه عَز وجَلَّ: " وإنَ الديْنَ لَوَاقِعٌ ")[2].

أما (العُرْفُ: ضد النُّكْر, والمعروف في الحديث ,وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والإحسان الى الناس, وكل ماندَبَ إليه الشرعُ ونهى عنه من المحَسَّنات والمقَبَّحات وهو من الصفات الغالبة أمر مَعْروف بين الناس إذا رأوْه لا يُنكرونه)[3].

وجاء في المعجم الفلسفي: (دين, في اللغة العادة , ويطلق بمعنى أوسع على الحق والباطل أيضا, ويشمل أصول الشرائع وفروعها , لأنه عبارة عن وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات, وقد يتجوز فيه فيطلق على الأصول خاصة فيكون بمعنى الملّة , وقد يتجوز فيه أيضا فيطلق على الفروع خاصة , يعني فروع هذه الأصول . والفرق بين الدين والملّة والمذهب , أن الدين منسوب إلى الله , والملّة إلى الرسول , والمذهب إلى المجتهد , والشريعة تضاف الى الله والنبي والأمة , وهي من حيث أنها يطاع بها تسمى دينا , ومن حيث أنها يجتمع عليها تسمى ملة , وكثيرا ما تستعمل هذه الألفاظ يعضها مكان بعض , ولهذا قيل انها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار.)[4] .

أما العرف فهو (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول , وهو حجة ايضا لأنه أسرع الى الفهم.)[5]

مما تقدم من تعاريف فيظهر في التعريف الأول اتحاد المعنى اللغوي بين الدين والعرف , وذلك عند إطلاق كلمة الدين , ولكن عندما يشير صاحب المعجم الى أن لفظة الدين ترادف الإسلام , فهو يُعطي معنً إصلاحيا للدين لتأخر الإسلام زمنيا عن اللغة .

أما التعريف الثاني فهو تعريف إصلاحي للدين , وتأثره بالدين الإسلامي على وجه التحديد واضح , لاستشهاده بالقرآن الكريم على المعنى .

مما تقدم من تعاريف فإن المعنى المراد بحثه من الدين , بمعنى الاسلام , ومن العُرف العادة وما هو متعارف بين الناس .

---

[1] ابن منظور لسان العرب/ ج5 ص339

[2] الصاحب بن عباد / المحيط في اللغة / ج2 ص 573 مصدر الكتاب : موقع الوراق

http://www.alwarraq.com

[3] المصدر السابق:ج10 ص112

[4] الحنفي: د عبد المنعم / المعجم الفلسفي ص123 – 124 / الدار الشرقية ط1 1410 هجرية _ 1990 م.

[5] المصدر السابق ص205

بعد أن اتضح لنا المقصود من الدين والعُرف , مدار البحث , يبرز لنا السؤال الآتي:

من يحدد ما يُقبل وما يُرفض من العُرف؟

وللإجابة على السؤال السابق نقول: إنّ الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع , وتعليماتها ومبادئها السامية قد غطت جميع جوانب الحياة الاجتماعية , والسياسية , والشخصية , فعلاقة الانسان بربه , وبنفسه , وباخيه الانسان , وبالطبيعة , وسائر المخلوقات الأخرى قد شملتها تعاليم الدين الحنيف , ومن هذا المنطلق كان للإسلام الحق في أن يعطي رأيه بالعُرف ويحدد ما يُقبل منه وما يُرفض .

المبحث الأول: كيف ينظر الدين للعرف؟

جاءت الأديان السماوية فحددت الموقف من العُرف , وقد تعامل الدين مع العُرف على ثلاث مستويات :

أولا: رفض كثير من الأعراف , وذم المتمسكين بها مقابل الدين , تمسكاً بالماضي وتعصباً له وعزوفاً عن التغيير, وإن قادهم ذلك التمسك الى جهنم , أو حفاظاً على مكاسب اجتماعية وسياسية يكفلها البقاء على الماضي , ورفض التغيير, يقول الله سبحانه وتعالى:

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}[6].

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ}[7] .

{قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمَا بِمُؤْمِنِينَ}[8]

ثانياً: التعامل مع قسم من الاعراف, تعامل المباحات المتروك عملها وعدمه للمكلف.

ثالثا: الرجوع للعرف في تحديد الحكم الشرعي أو موضوعه.

بعض الموارد التي ارجعها الشرع الى العرف في تحديد الحكم الشرعي أو موضوعه :

- **الالحان اللهوية**: ويقصد بها الغناء المحرّم الذي توعد الله عليه بالنار فقد ورد عن الصادق عليه السلام (**وإياك والغناء، فان الله توعد عليه النار، والصادق عليه السلام يقول: شر الاصوات الغناء وقال الله: " واجتنبوا قول الزور "**(3) **وهو الغناء وقال: " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا، اولئك لهم عذاب مهين "**(4)**، ولهو الحديث في التفسير هو الغناء.)**[9] ويسمى احيانا بألحان أهل الفجور أو الالحان اللهوية , تمييزا له عن أنواع أخرى من الغناء الجائز ومنه المدائح النبوية ومدائح أهل البيت عليهم السلام والاغاني والاناشيد الوطنية , والحداء , ولتحديد مصاديق الالحان اللهوية يُرجع الشرع الامر الى العُرف.

- في موضوع البيع: ففي بعض مسائل معاملة البيع يُرجع الشرع تحديد ضابطة ما يدخل في المبيع الى العرف , يقول الطباطبائي الضابطة (هي الرجوع الى العرف العام ,

---

[6] المائدة / 104
[7] لقمان / 21
[8] يونس / 77 , 78
[9] القمي : بن بابويه / سلسلة المتون الفقهية ج106 ص6 باب حد السرقة

وأنّه لو اختصّ أهل بلد أو قرية بعرف خاص ظاهر شائع بينهم حمل كلامهم في بلدهم على ذلك , وهذا أمر يختلف بحسب البلاد المختلفة في الأزمان المختلفة)[10].

- تحديد أجرة المثل: ويقصد بأجرة المثل , ما يأخذه اللأُجراء عادة من أجر على القيام بعمل مماثل ويُحتاج الى ذلك في حالة الاختلاف حول الأجر بين الأجير والمُستَأجِر, كما لو استُأجِرَ شخص للنيابة عن الميت في الحج ف (الوصية بالحج تنصرف إلى أجرة المثل)[11].
- تحديد مهر المثل: ويُقصد به مقدار المهر الذي يُعطى عادة للمرأة في وسط إجماعي معين , وفي حالة الاختلاف حول مقدار المهر وحالات أخرى تدور حول نفس الموضوع , يرى الشرع العودة الى مهر المثل ,يقول السيد الحكيم في منهاج الصالحين متحدثا عن اختلاف الزوجين في مقدار المهر:(القول قول الزوج في قدر المهر ولو انكره بعد الدخول لزمه اقل الأمرين مما تدعيه ومهر المثل .....)[12] , يرى الشرع العودة الى العُرف تحديد مقدار مهر المثل , ويختلف مقداره حسب اختلاف المجتمع ويؤخذ بنظر الاعتبار الوسط الاجتماعي الذي تنتمي إليه المرأة .
- الحجاب: لقد شرّع الله الحجاب وحدده بخطوط عامة وهي ستر سائر الجسد عدا الوجه والكفين , ويذهب قسم من الفقهاء الى ضم القدمين الى الوجه والكفين , شرط ان يكون اللباس الساتر للجسد فضفاضا لا يظهر المفاتن , وأنْ لا يكون لباس شهرة بمعنى أن فيه خصوصية تجذب الأنظار له وغير متعارف في المجتمع , والذي يحدد كونه ليس بلباس شهرة العرف فقد أوكل الشرع للعرف تحديد شكل الحجاب المناسب للمجتمع المعين , فقد يكون جلبابا , أو عباءة , أو غير ذلك فوجوب الحجاب حكم شرعي شرعه الله وتحديد موضوعه أُوكله للعرف .

هذه أمثلة على الامور التي أرجع الشرع تحديدها الى العرف.

[10] الطباطبائي : علي بن السيد محمد علي م 1231 هجرية / رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل ج8 ص18 / تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ط1 _ رجب 1419 هجرية.
[11] العاملي / اللمعة الدمشقية ج11 ص2
[12] الحكيم: منهاج الصالحين ج2 ص296

المبحث الثاني

بعض الموارد التي اختلط فيها العرف بالدين: (موارد عامة وتشمل: النظرة للذكر والأُنثى ,الحرية , إختيار الزوج)

إنَّ مَنْ يستقرأ المجتمع يجد أمورا كثيرة قد اختلط فيها الدين بالعُرف , فلا يميز أغلب الناس إنْ كانوا ما يعملونه أواجبات دينية فرضها المولى عزّ وجل؟ أم أنها عادات وتقاليد ورثها الأبناء من الآباء والأجداد , وهل عملها أو تركها يرتبط برضا الله وسخطه , أو يرتبط بسمعة العائلة ومكانتها الاجتماعية , وقد يمارسون عملا على أنّه من الشرع , فإذا به عُرفا من الاعراف , وقد يكون العكس بهذا , وفيما يأتي بعض الموارد التي حصل بها هذا الخلط , والآثار الناتجة عنها على سبيل المثال لا الحصر , منها :

- **النظرة للذكر والانثى:**

لقد تضمنت الشريعة الاسلامية الغراء كل ما ينظم الحياة ويحفظ حقوق كل مخلوق ولا سيما حقوق الانسان , فعلى الصعيد الانساني مثلاً لا تختلف تشريعات الاسلام بين الذكر والانثى , ولم يُفَضَل بعضهم على بعض إلا بالتقوى , فلم يدخل عنصر الجنس من ذكورة أو أُنوثة في ميزان التفضيل , وإنما دخل فيه العمل والتقوى.

قال سبحانه من قائل: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)[13].

وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[14].

وقد ورد في تفسير الآية المباركة الآنفة الذكر ما يؤكد هذه الحقيقة فقد ذكر الطباطبائي في تفسيره الميزان أن الناس (متحدون في الحقيقة الانسانية من غير اختلاف فيها بين الرجل منهم والمرأة والصغير والكبير والعاجز والقوي حتى لا يجحف الرجل منهم بالمرأة ولا يظلم كبيرهم الصغير.....الخ)[15].

وتعامل المجتمع مع المرأة على انها مخلوق من الدرجة الثانية , وان لم يقل ذلك أحد صراحة ولكن عبرت عنه كل مواقفهم , آبتداءً من الولادة إذْ تكفهر فيه الوجوه لولادة الانثى , وتشرق فرحا لولادة الذكر , ولا يميزهم عن المواقف الجاهلية عند ولادة الانثى إلاّ الوأد ! وما الصورة التي ترسمها الآية الكريمة عند مولد الانثى إلا صورة واحدة للزمن الذي نزلت به ولزماننا الحالي مع اختلاف بسيط يحكي تأثير الزمن ولمسة بسيطة من الدين , فقد قال الله سبحانه وتعالى :

---

[13] آل عمران / 195

[14] النساء / 1

[15] الطباطبائي / الميزان / م4 ص143

(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)[16].

وتستمر مسيرة البنت في عائلتها وعُرف المجتمع متأثرة بالنظرة المختلفة للذكر والانثى , على ان الانثى تأتي بالدرجة الثانية , رغم إكمال تعليمها إن سُمح لها بذلك , فنحن نعيش في القرن الواحد والعشرين ولازالت العقلية التي تعتقد أنَّ تعليم المرأة ليس مهما , وأنَّ على البنت أنْ تتعلم القراءة والكتابة فقط , هذا إذا لم تحرم من التعليم بشكل مطلق.

- **الحرية**

رغم ثقافة الأبويين أو أحدهما إن كانا كذلك , فالحرية للولد دون الانثى وان كانت أفضل منه سلوكا , وإن طالبت الفتاة بالحرية أسوة بأخيها قيل لها : انت بنت وهو ولد ! , وقد يخطئ الولد في تصرفاته , وقد يرتكب المحرمات ويشفع له في عائلته وفي المجتمع إنه رجل , بل الامر أكثر من ذلك فقد يتجاوز الأخ الشاب على أُخته الشابة , ويتحكم في حريتها , ويفرض سيطرته عليها مع وجود والديها , ويشفع له انه رجل , علما ان لا ولاية للأخ على أخته من ناحية شرعية .

والتحكم في حرية المرأة يشمل جوانب عدة منها التعليم , والحرية الاقتصادية التي منحها الله سبحانه للمرأة من العمل والتصرف بنتاج العمل , وما تملكه من مال تحصل عليه من إرث أو نحوه , ففي وقتنا الحالي قد يُسمح لها بالعمل , ولكن لا يسمح لها بالتصرف بحرية بنتيجة عملها وانما يمنح الاب والاخ والزوج نفسه حرية التصرف بأموال ابنته او اخته او زوجته وتُساء معاملتها ان طالبت بحقوقها , علما ان الله سبحانه وتعالى كفل هذه الحريات للمرأة لهما على حد سواء .

قال الله سبحانه وتعالى (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)[17]

الحقيقة انا لا أدعو الى الحرية المطلقة للمرأة أو للرجل , ولست من أبواق الدعاية الغربية المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل , ولكنّي من المناديات بالعدالة التي تكفلها الشريعة الاسلامية الغراء للرجل والمرأة على حد سواء , ومطالبة بالحرية المقيدة بقيود الشريعة المنطلقة من العبودية لله عزّ وجل , هذه الحرية التي منحها الله للرجل والمرأة على حد سواء دون تمييز بين ذكر أو أنثى , كما اني أدعو الى رفع الاعراف التي تتنافى مع الدين في التعامل مع الذكر والانثى , للآثار الوخيمة التي تنتج من العمل بتلك الاعراف - التي سأذكرها في موقعها من البحث - ولأنّا لسنا أحرص من الله على دينه .

---

[16] النحل / 58 , 59

[17] النساء / 32

- **اختيار الزوج:**

إنّ موضوع اختيار الزوج له أهميته الكبيرة والخطيرة في نفس الوقت , فهو الخطوة الاولى من خطوات تكوين الاسرة التي هي اساس البناء الاجتماعي , إنْ قامت على أُسس سليمة ثابتة زودت المجتمع بأفراد صالحين بناة للصرح الاجتماعي , تُسعد بهم الانسانية , وإنْ قامت على أُسس غير سليمة فقد هيأت مناخا من الفوضى والمشاكل الأُسرية الذي يُنتج بدوره جيلا يعاني من العقد النفسية التي لا تمكنه من أنْ يكون سوياً في مسيرته الاجتماعية , مما يؤدي الى تفكك البناء الاجتماعي . إن أُولى الاسس السليمة لبناء الأُسرة هو حرية اختيار الزوجين احدهما للآخر, ورضاهما عن شريك الحياة , ان هذه الحرية التي سيجها الاسلام بسياج من التوصيات للمرأة والرجل معا , بالاختيار على اساس الدين والعفاف , أُبدلت بعادات اجتماعية بعيدة عن الدين تجعل المادة , والمنصب ,ومسائل أخرى , مثل أن يكون الرجل من أبناء العامة والمرأة علوية , أو أن يكون أحدهما من سكنة المحافظة الاصليين والآخر من محافظات أُخرى , أساس الاختيار , فالمشكلة أن المجتمع مجتمع مسلم , وعند الاختيار ينسى اسلاميته .

والمشكلة الأخرى التي لا تقل أهمية عن ذلك , أنّ حرية اختيار الزوج الكفؤ التي منحها الله للرجل والمرأة قد صادرتها الأعراف من المرأة وأقرتها للرجل بنسبة كبيرة فمجتمعنا الذي سادت فيه أعراف جاهلية لا تمت الى الاسلام بصلة أباحت تحكُّمُ الرجل بالمرأة وإنْ كانت أكبر منه سنا وراشدة, كالأخت وأحيانا الأم والخالة ناهيك عن الابنة والزوجة. مما صادر حق المرأة في اختيار الزوج فهي وفي اغلب الاحيان حبيسة رغبة العائلة في الاختيار , وفي المجتمعات الريفية قد تصل نسبة مصادرة حرية المرأة في الاختيار الى 100%100 , ويكون لإبن العم حق تعطيل زواج ابنة عمه ان شاء ذلك, أو يُرغمها على الزواج منه بالتهديد و(النهوة) , أو يُعطل الأخ زواج أخواته من أجل المحافظة على الارث الذي لا يريد مشاركة الصهر به عند زواج اخته واستقلالها , وكم من الضحايا اللاتي حُرمن من الحياة الزوجية والاطفال بسبب مال ورثنه وشحة نفس من أخ أو قريب هذا ما تقوله الأعراف , فماذا يقول الدين ؟.

عند العودة الى الدين , واستنطاق فتاوى العلماء نجد أنّن لا ولاية على الراشدة في اختيار الكفؤ حتى من قبل الأب أو الجد , سواء كانت بكراً أو ثيبا عند أغلب فقهاء الأمامية , يقول السيد الحكيم في منهاج الصالحين : (لو زوجت المرأة نفسها صح ولا يشترط اذن الولي مع البلوغ والرشد إلا الأب فان الأحوط استحبابا للبكر الاستئذان منه ولكن لو لم تستأذن منه صح وجاز له فسخه إلا إذا منعها عن التزويج بالكفؤ شرعا وعرفا فإنه تسقط ولايته حينئذ)[18], وذكر الشيخ مغنية في كتابه الموسوم الفقه على المذاهب الخمسة : (وقال أكثر الامامية : ان البالغة الرشيدة تملك ببلوغها ورشدها جميع التصرفات من العقود وغيرها حتى الزواج بكرا كانت أو ثيبا , فيصح ان تعقد لنفسها ولغيرها مباشرة وتوكيلاً ايجاباً وقبولاً , سواء أكان لها أب أو جد أو غيرها من العصبيات أو لم يكن , وسواء رضي الأب أو كره , وسواء كانت رفيعة أو وضيعة , تزوجت بشريف أو وضيع , وليس لأحد كائناً من كان أن يعترض , فهي تماما كالرجل دون أي فرق.)[19].

---

[18] الطباطبائي الحكيم : السيد محسن / منهاج الصالحين ج2المعاملات , كتاب النكاح ص273

[19] مغنية: محمد جواد / الفقه على المذاهب الخمسة الجعفري , الحنفي المالكي , الشافعي , الحنبلي ص322 / طهران مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

هذا على رأي الامامية , إما على رأي بقية المذاهب الاسلامية فإن هناك اختلاف بينها حول الموضوع محل البحث , فقد (قال الشافعية والمالكية والحنابلة : ينفرد الولي بزواج البالغة الراشدة اذا كانت بكراً , أما إذا كانت ثيباً فهو شريك لها في الزواج , لا ينفرد دونها , ولا تنفرد دونه , ويجب أن يتولى هو انشاء العقد , ولا ينعقد بعبارات المرأة قط , وان كان لا بد من رضاها.)[20], أما الحنفية فلهم نفس رأي الإمامية في الموضوع فإن (للبالغة العاقلة أن تنفرد باختيار الزوج , وان تنشئ العقد بنفسها بكراً كانت او ثيباً, وليس لأحد عليها حق الاعتراض , على شريطة أن تختار الكفؤ وأن لا تتزوج بأقل من مهر المثل ....)[21]

أن ما اذكره ليس دعوة لتمرد الفتيات على الآباء , بل هي دعوة لتفهم الآباء والأخوة حق البنات في شرع الله , ودعوة الى الحوزات العلمية , انزال هذه الاحكام الشرعية الى الساحة الاجتماعية والتثقيف عليها , كما نثقف على أحكام الصلاة والصوم وغيرها من العبادات , ودعوة الى الجامعات بالأخذ بعين الاعتبار هذه الثقافة الفقهية الأسرية , وتنشأة الاجيال عليها , وتخليصهم بالتدريج من الاعراف التي قد لفظها الدين.

[20] مغنية : الفقه على المذاهب الخمسة ص321
[21] المصدر السابق ص321

المبحث الثالث

بعض الموارد التي اختلط فيها العرف بالدين (موارد خاصة بالمرأة , وتشمل : الحجاب , العدّة والحداد)

- **الحجاب**

وردت في القرآن الكريم آيات عديدة حول الحجاب، منها:

1. **قوله تعالى:** { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا }[22].

2. وقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ , وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[23].

3. وقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)**[24].**

آيات مباركة منها ما يختص بنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم , ومنها ما يشملهنّ وجميع المسلمات , هذه الآيات تختص بالحجاب بأنواعه المختلفة , منها غض البصر الواجب على المرأة والرجل وهو نوع من الحجاب يمكن ان نطلق عليه حجاب البصر, الذي من شأنه أنْ يحمي مما تجر اليه النظرة المحرّمة من تبعات , وتجنّب المجتمع نتائجها , كما تحدد المحارم الذين يجوز للمرأة أن تخلع حجابها امامهم .

وكما يلاحظ أن حكم الآية المباركة الثالثة غير مختص بزوجات النبي صلى الله عليه وآلة وسلم , بل شامل لكل المسلمات , وقد ورد في تفسيرها أن الجلابيب (جمع جلباب ثوب تشتمل به المرأة فيغطي جميع بدنها أو الخمار الذي يغطي رؤوسهن وصدورهن عن الناظرين)[25].

---

[22] الاحزاب / 53

[23] النور / 30 , 31

[24] الاحزاب / 59

[25] الطباطبائي : محمد حسين / الميزان / ج 16 ص361 / طهران / دار الكتاب الاسلامي / ط الثالثة

وقد حدد الفقهاء حدود الحجاب وشروطه , دون نوعه الذي ترك الى العرف تحديده , وحدود الحجاب هي ان ترتدي المرأة لباساً يغطي جميع جسمها عدا الوجه والكفين [26], وارتأى بعضهم تغطية الوجه ليس على نحو الفتوى بل كاحتياط وجوبي , تستطيع المرأة أنْ تقلد به مجتهدا آخر يفتي بجواز ظهور الوجه , واشترط الجميع ان يكون فضفاضا لا يظهر تقاطيع جسد المرأة , ولا ينمُّ عنه , ولم يختلف الفقهاء في المحارم فهم كما ذكرتهم الآية المباركة.

والآن لننظر كيف يتعامل العُرف مع موضوع الحجاب ؟ إنّ أغلب الناس لم يثقفوا بناتهم على أنّ الحجاب واجب شرعي كالصلاة والصيام وغيرها من الواجبات , بل فُرض الحجاب على الفتاة على انه تقليد يجب ان تلتزم به دون شرح مغزاه ووجوبه , وكل ما تسمعه الفتاة من أهلها حين يلزمونها بلبس الحجاب العبارات التالية : (نحن في البلد المقدس , أو في البلد المحافظ , أو نحن من الاسرة الفلانية وهذه تقاليدنا , وماذا يقول عنا الناس لو لم ترتدي الحجاب , وان المحافظة على سمعة العائلة تقتضي ارتداء الحجاب.....الخ) ونادرا ما تسمع الفتاة كلمة ماذا يقول عنا الله لوعصيناه بخلع الحجاب ونادرا ما يُشرح لها الحكمة من تشريع الحجاب وانه بالتأكيد ليس للتضييق على المرأة .

إنّ انعدام الثقافة الاسلامية من قبل الاهل من جهة , والثقافة الخاطئة بوصف الحجاب على انه تقليدٌ تَحفظ به الفتاة سمعة العائلة من جهة اخرى , يؤدي الى ضياع الحكم الشرعي إذ سرعان ما تترك الفتاة الحجاب حين تتاح لها فرصة الانتقال الى مجتمع آخر لا يرى في الحجاب حفظا لسمعة العائلة .

كما ان الثقافة الخاطئة في موضوع الحجاب تؤدي الى صور متناقضة له في المجتمع , ففي الوقت الذي نرى فيه البنت تتحجب من أبيها وأخيها وجدها في بعض العوائل وبالأخص الريفية منها , نجد أن هناك من لا تتحجب من زوج اختها , أو أخي زوجها , ومن بعض الاقارب المقربين من غير المحارم , في حين هي محجبة خارج البيت , وذلك لأنها لا ترى أنّ الحجاب واجب شرعي .

ومن هذا الخلط بين الشرع والعرف الذي تولده الثقافة العرفية الخاطئة , استمدت الدعوات الغربية مادتها لتنادي بتحرير المرأة من التقاليد الاجتماعية , ومن هذا المنطلق وجدت هذه الدعوات من يلبيها من المسلمات , فمن المسؤول عن هذا الخلط بين الدين والعرف ؟ ومن المسؤول عن ضياع الحكم الشرعي ؟

- **العدّة والحداد:**

من الامور المهمة التي اختلط فيها العرف بالدين, موضوع العدّة والحداد.

[26] الحكيم ك / منهاج الصالحين ج2 ص267

وتُعرّف العدة في *اصطلاح الشرع والمتشرعة زمان خاص عيّنه الشرع للمرأة ومنعها* فيه عن الزواج بغير من له العدة , وعن التزيّن , بزينة, وعن مواقعة زوجها في الجملة , وبانقضائه يحل لها الزواج , وفي النهاية : عدّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعتده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال والمرأة معتدة)[27].

والمقصود بالقرء الطهر حسب تفسير الامامية , والمالكية, والشافعية [28], ان التعريف السابق قد خلط بين موضوع الحداد الملازم لعدّة الوفاة, وعدّة الطلاق التي لا يُشترط فيها عدم التزيين إذ (إن الحكم مختص بالمتوفى عنها خاصة..)[29], ولعل هذا الخلط ناتج عن محاولة المؤلف اعطاء تعريف جامع للعدة بأنواعها المختلفة, غير ان ذلك موجب للالتباس بان الحكم شامل للمتوفى عنها زوجها , والمطلقة على حدٍ سواء, لذا يستدعي التوضيح.

أما ماذكره التعريف من كون عدة المطلّقة والمتوفى عنها زوجها , هي ما تعتده من أيام أقرائها أو أيام حملها أو اربعة أشهر وعشر ليال , فليس على سبيل البدلية أو الاختيار , ولكن لاختصاص كل زمن بوضع من اوضاع المرأة المعتدّة من جهة, وسبب العدّة من جهة أخرى, ومثال الاول كونها من ذوات الحيض أم لا , أو كونها ذات حمل أم لا, كما ان مثال الثاني , كون العدّة عدة وفاة , ام عدة طلاق.

أما الاصل القرآني للعدة فما ذكره الكتاب الكريم في سورة الطلاق:

قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا}[30]

وقوله تعالى: {واللائي يئِسن من المحيض من نسائكم إن آرتبتم فعدَّتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأُلاتُ الاحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهنَّ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً }[31]

وقوله تعالى (والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهنَّ فلا جُناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير)[32]
وجاء في التفسير أن الله سبحانه وتعالى يقول : (مخاطبا الرسول الأكرم ، بصفته القائد الكبير للمسلمين ، ثم يوضح حكما عموميا
بصيغة الجمع، حيث يقول: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. هذا هو الحكم الأول من الأحكام الخمسة التي جاءت في هذه الآية ، وطبقا لآراء المفسرين إن المراد هو أن تجري صيغة الطلاق عند نقاء المرأة من الدورة الشهرية ، مع عدم المقاربة الزوجية ، لأنه - طبقا

---

[27] المشكيني: علي/ مصطلحات الفقه ص370-371 / مؤسسة الهادي للنشر / قم

[28][28] مغنية : محمد جواد / الفقه على المذاهب الخمسة ص431 / مؤسسة الصادق للطباعة والنشر / طهران

[29] الطباطبائي: علي محمد علي 1161-1231 / رياض المسالك في بيان احكام الشرع بالدلائل ج12 ص312 / تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث / مشهد

[30] الطلاق آية 1

[31] الطلاق آية 4

[32] البقرة 234

للآية 228 من سورة البقرة – فإن عدة الطلاق يجب أن تكون بمقدار " ثلاثة قروء " أي ثلاثة طهورات متتالية .)[33]

اما ما جاء في السنة المطهرة فروايات مفصلة حول العدّة بأنواعها منها:

عن (محمد بن علي بن الحسين بإسناده , عن عمّار الساباطيَّ عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة المتوفّى عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدَّتها ؟ قال : نعم.

قال: وفي خبر آخر قال: لا بأس أن تحجَّ المتوفّى عنها في عدَّتها وتنتقل من منزل إلى منزل.)[34]

تعريف الحداد:

الحداد (بمعنى المنع , والحداد بالكسر في اللغة مصدر بمعنى المنع , والفعل حدّ يحد حدّاً أو أحدّ يحد احداداً وحدّت المرأة أو أحدّت منعت نفسها من الزينة , وفي المجمع حدت المرأة على زوجها تحد حداداً بالكسر فهي حاد بغيرها, إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة إنتهى.)[35] .

وقد جاء في السنّة المطهرة (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفىّ عنها زوجها قال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحجّ وإن كان في عدتها .)[36] الرواية المذكورة تحدد بشكل دقيق , ان موضوع الحداد يشمل ما يُعد زينة فقط , فالرواية كما يُستفاد منها تمنع الإكتحال في فترة الحداد لا بشكل مطلق , بل حين يكون لأجل الزينة , وهذا يعني أن الاكتحال عندما يكون لعلاج أو نحوه , فلا مانع منه , وكذلك تؤكد الرواية أنه لا مانع على المرأة في فترة الحداد ان تقضي الحقوق , وذلك بعمل ما هو ضروري ومهم دون المبيت خارج المنزل الذي هو من شروط العدةّ لا الحداد, وقد ذكر الفقهاء ان المبيت خارج المنزل لا مانع منه للمعتدة إن كان ذلك لضرورة .

ولعل الرواية الآتية أكثر توضيحا للمطلب , **(عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطيَّ ,عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدَّتها ؟ قال : نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبّغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج.)**[37], ويعلق المؤلف قائلا: (هذا مخصوص بغير قصد الزينة مع عدم التظاهر به.....)[38].

---

[33] الشيرازي : ناصر مكارم / الامثل م 18 ص402 **الكتاب : الامثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل**

مصدر الكتاب :الموقع الرسمي للمؤلف

http://www.makaremshirazi.org/books/arabic.htm

[الكتاب مرقم آلياً موافق للمطبوع]

[34] الحر العاملي / وسائل الشيعة ج15 ص459

[35] المشكيني / مصطلحات الفقه ص203

[36] الحر العاملي : محمد بن الحسن / وسائل الشيعة الى تحصيل أحكام الشريعة ج15 ص450.

[37] المصدر السابق ج15 ص451

[38] المصدر السابق ج15 ص451

وخلاصة ما نستفيده من الرواية السابقة , وما قبلها أن الحداد يقتصر على مايُعدّ زينة للزوج عرفاً أما مايُعد جزء من متطلبات النظافة والصحة وما يُفعل من قبل النساء سواء كنّ متزوجات , أم لا مما لا يعتبر زينة للزوج , فلا يدخل من ضمن الحداد الشرعي.

ولو تأملنا المفهوم العرفي للعدّة والحداد ,وبتعبير أوضح كيف يتعامل العرف مع المرأة المعتدّة , عدّة وفاة تستلزم الحداد أو عدّة طلاق لا تستلزمه , لوجدنا بوناً شاسعاً بين ما يريده الدين منها , وما يريده العرف باسم الدين.

فالمرأة المعتدّة عدّة الوفاة تُعامل عُرفا وكأن حياتها قد انتهت بوفاة الزوج , ويُضاف الى الألم والحزن الذي تعيشه بفراق شريك حياتها , والذي يؤثر تأثيرا مباشرا على حياتها وحياة أولادها , يضاف الى ذلك ضغطا اجتماعيا , عرفيا , يُلزمها بعدم مغادرة البيت لوظيفة أو عمل , وبعدم الكلام مع غير المحرم من الرجا ل في كل أمر , فصوتها يجب أن لا يسمعه غير المُحرم وان كان قريباً , وإن اضطرت للخروج خارج المنزل لأمر ضروري , تُعصب عيناها كي لا ترى أحدا, وأحيانا يتطرف العُرف مع المرأة فيمنعها من الغسل , والتنظيف , وتمشيط الشعر طيلة فترة العدّة , كما أن التي المرأة تعيش فترة العدّة ترصدها العيون , والرقابة الاجتماعية إن ابتسمت , أو تحدثت بشأن من شؤون الحياة , فسرعان ما تشير اليها أصابع الإتهام بأنها غير آبهة لوفاة زوجها , ويتمادى العرف بالتضييق على المرأة في موضوع الحداد , فالعدّة تنتهي بعد أربعة أشهر وعشرة أيام , ولا ينتهي الحداد الذي يوجبه العرف في زمن العدّة فقط , لان العرف يطلب من الزوجة حدادا يستمر الى سنوات تكون فيه المرأة موضع ريبة في حركتها وابتسامتها ولبسها .

ويتمادى العرف أكثر من ذلك فيطلب شيئا شبيها بالحداد على المطلقة المعتدة عدة طلاق فيُنظر لزينتها نظرة الريبة والشك الذي تؤدي الى التضييق عليها حتى بعد انتهاء عدة الطلاق , وكثير من العوائل تفرض على الأرملة أو المطلقة قيودا قاتلة في كل شؤون حياتها الشخصية , في الوقت الذي يوكل الشرع أمر المطلقة والأرملة الى نفسها , تصنع في نفسها ما تشاء في حدود الشرع , تتزوج من ترغب , أو تعرض عن الزواج , فأمرها بيدها دون ولاية عليها من أحد

ولا بُد من الاشارة الى ان المجتمع في تعامله مع الأرملة والمطلّقة ينقسم الى شريحتين , تحكمهما أعرافا مختلفة تصل الى حد الأضداد أحيانا, هاتان الشريحتان تمثلان العشائر وسكنة القرى والارياف من جهة , وسكنة المدن من جهة أخرى , إذ تجبر الشريحة الأُولى الأرملة والمطلقة على الزواج من أحد أقاربها , أو أخوة زوجها , وتكرهها على الزواج تحت عنوان المحافظة على السمعة , والشرف , والأطفال , وقد نسى الجميع كلام الله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبير)[39].

أما الشريحة الثانية , وهم سكان المدن فإنهم يتعاملون بطريقة معاكسة مع المطلقة والأرملة في موضوع الزواج , حيثُ يتطلب العرف الإجتماعي على رأي هذه الشريحة من

[39] البقرة 234

الأرملة الإعراض عن الزواج تماما , والإعراض عن الحياة , وتطوقها رقابة العائلتين معاً , عائلتها وعائلة الزوج الراحل , وتكون محط إعجاب وتقدير واحترام المجتمع ومضرب للمثل بقدر إعراضها عن الزواج , واستمرارها على الحداد لسنوات طوال , دون الالتفات لما تعانيه هذه المرأة من الناحية العاطفية , والاجتماعية , والاقتصادية.

أما التعامل مع المطلّقة من قبل هذه الشريحة فلا يختلف من ناحية التضييق الاجتماعي على حريتها , ولكن يختلف قليلا من ناحية الزواج فقد لا يرفض العرف زواج المطلقة بالمقدار الذي يرفض به زواج الأرملة , ولكن التدخل العائلي في موضوع زواجها لا يخضع للشرع الذي يوكل أمرها الى نفسها , كما ان النظرة الى المطلقة بشكل عام يشوبها شيء من عدم الاحترام والريبة , وكذلك النظر الى زواجها الثاني , أو الثالث , وهذا كله لا يمت الى الاسلام بصلة , كما ان الاسلام يرفض رفضا قطعيا مثل تلك الأعراف .

ولا بد من الاشارة الى أنّ الرجل المطَّلق والأرمل تختلف المعاملة الاجتماعية معه اختلافا كليا , ويجد أن كل مَنْ حوله يشجعه على البدأ بحياة جديدة , ويبحث له عن زوجة , ويجد له العذر إن تزوج في اليوم التالي لوفاة زوجته , في حين ان نظرة الاسلام واحدة للرجل والمرأة في هذا المجال , إذ يقول سبحانه وتعالى : (وإن يتفرقا يُغنِ الله كلاًّ من سعته وكان الله واسعاً حكيماً)[40] .

هذا الخلط بين الدين والعرف يمثل حالة تختلف عن سابقتها (الحجاب) ففي الاولى يُفهم الحكم الشرعي عُرفا كما بينا, وفي هذه الحالة يضفي المجتمع على الاعراف والتقاليد صفة الشرعية , فتفهم على انها احكامٌ شرعية , أو شروط لحكم شرعي , ولما كانت هذه الاعراف قاتلة ومجحفة بحق المرأة فإنها تنعكس على نظرة المرأة لدينها وثقتها به , وطالما تساءلت الفتيات والنساء لماذا يضيق الدين على المرأة ويعطي الحرية المطلقة للرجل؟ هذا الخلط بين الدين والعرف الذي توجده الثقافة الخاطئة وقلة الوعي , تجعل المرأة تبتعد عن دينها تدرجياً , وتستجيب لنداءات التحرير والمساواة والمطالبة بالحقوق, التي تطلقها ابواق الغرب , ظنا منها أنّ ما يُمارس في حقها من عادات وتقاليد لا تمت الى الدين بصلة على انها من الدين, فإلى أين ستصل فتياتنا بعد هذا الانفتاح في وسائل الاتصال وهن يحملن هذه الثقافة الخاطئة؟.

ما ينتج من اختلاط العرف بالدين :

ان اهم ما ينتج من اختلاط الدين بالعرف ما يلي:

1. ضياع الحكم الشرعي عندما يُفهم انه عرفا عند الانتقال الى مجتمع لا يؤمن بذلك العرف ولا يحترمه.

[40] النساء / 130

2. التذمر من الدين وعدم الثقة به حين يُفهم العرف على أنه من الشرع على الأخص أن من يبالغ في التقيد بالعرف هو المجتمع الإسلامي دون غيره .
3. ان اختلاط العرف بالدين يجعل الانسان المسلم ممزقا بين دين يعتز به واعراف يمقتها وتُصور له انها من الدين , فلا يستطيع الالتزام بها ولا يستطيع رفضها .
4. ان عدم الثقة , والصراع الداخلي الذي يعيشه المسلم في مجتمعه نتيجة الخلط بين الدين والعرف يجعل جيل الشباب عرضة لموجات التغريب التي تهدف الى سلخ المسلم

عن دينه.

5- ان عدم الرؤية الواضحة للتمييز بين العرف والدين له نتائج خطيرة منها ضياع الحكم الشرعي , وفقدان الثقة بالدين مما يؤدي الى الابتعاد عنه , وتصدي انصاف المثقفين , للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وعدم تمييز ما هو عُرف وعادات اجتماعية يزيد الامر سوءً , إذ يعطي صورة قاتمة , ونموذجا سيئًا لحملة الرسالة في نظر الشباب , مما يزيدهم ابتعادا عن الاسلام , وأرضية خصبة لتقبل الشبهات المغرضة التي تستهدف الأمة الاسلامية من خلال استهداف مبادئ الاسلام السامية .

كيف نواجه المشكلة؟

أن مشكلة بهذه السعة الاجتماعية , وهذا العمق الزمني تحتاج الى تظافر جهود كثيرة لحلها والقضاء عليها , هذه الجهود تشترك فيها أكثر من مؤسسة ثقافية واجتماعية واكاديمية, ليأخذ كل دوره في حلها , وأهم المؤسسات التي يجب ان تتعاون لحل هذه المشكلة , الحوزة , والجامعة , من خلال:

- رصد الأعراف الاجتماعية الخاطئة التي تمارس باسم الدين من خلال نشر ثقافة مضادة تضعها الحوزة , وتفعلها الجامعات في مناهجها , لتربية جيل واعٍ يتصدى مستقبلا لمثل هذه الاعراف.
- وضع رقابة على الحوزات الكثيرة التي يُفتح العشرات منها سنويا , وبالأخص النسوية منها من قبل انصاف المثقفين والمثقفات, فكثيرا من المدرسات والمدرسين في الحوزات الصغيرة الحديثة العهد , والكثير ممن يديرونها لم يكملوا دراسة المقدمات , بل اجزم أن بعض النساء اللاتي التقيتهن من مديرات الحوزات , ومدرساتها , لا يحملن الشهادة المتوسطة , ولم يدرسن العلوم الاسلامية إلا لمدة سنتين أو ثلاثة , وكل منهن تفتح حوزة في بيتها , وتسمى مديرة حوزة , واستاذة ,وتحصل على الدعم المالي من أطراف سياسية بعد أنْ اصبحت أغلب الحوزات الحديثة العهد واجهات لأطراف سياسية ,وأوراق انتخابية.
- وضع ضوابط للمبلغين والمبلغات , واخضاع الجميع الى دورات فقهية , واخلاقية روحية , مكثفة قبل السماح لهم بالتبليغ.

- وضع برنامج خاص لتفعيل فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل مبلغين ومبلغات قد اجتزن امتحانات دقيقة لمعرفة مستواهم العلمي والفقهي , ونشرهم في المدن والقرى والارياف لرصد الاعراف الخاطئة التي تمارس باسم الدين , واستبدالها بثقافة واعية تميز بين الصحيح والخطأ.
- الاهتمام بالندوات التي تنصب على هذا النوع من الثقافة , والتي تعالج هذه الظواهر الخاطئة بعد رصدها ودراستها .
- منع المفتشات , والمفتشين , من العاملين والعاملات , والخدم في المراقد المقدسة من الافتاء , لجهل اكثرهم بالأحكام الشرعية , واصرارهم على تعليم الناس ما لا يعرفونه أنفسهم , وقصر الافتاء على مراكز الافتاء الموجودة في المراقد, لان أكثر الزوّار من البسطاء غير المتفقهين وينظرون الى خدمة المراقد نظرة فيها الكثير من الاحترام مع اعتقادهم أن ما يُسمع منهم هو الشرع .

مصادر البحث

1- القرآن الكريم
2- الافريقي المصري : محمد بن مكرم بن منظور / لسان العرب / دار صادر بيروت ط1
3- الجوهري: الصحاح في اللغة / **مصدر الكتاب : موقع الوراق**
1- **http://www.alwarraq.com**
4- القمي : بن بابويه / سلسلة المتون الفقهية

5- الطباطبائي : علي بن السيد محمد علي م 1231 هجرية / رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل /تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ط1 _ رجب 1419 هجرية.
6- العاملي / محمد بن جمال الدين مكي , والعاملي : زين الدين الجبعي : الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

7- [1] الحكيم: السيد محسن الطباطبائي / منهاج الصالحين , قسم المعاملات / دار التعارف للمطبوعات 1400 هجرية _ 1980 م .
8- مغنية: محمد جواد / الفقه على المذاهب الخمسة الجعفري , الحنفي المالكي , الشافعي , الحنبلي / طهران مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.
9- الطباطبائي : محمد حسين / الميزان / طهران / دار الكتاب الاسلامي / ط الثالثة ت
10- المشكيني: علي/ مصطلحات الفقه / مؤسسة الهادي للنشر / قم .
11- الطباطبائي: علي محمد علي / رياض المسالك في بيان احكام الشرع بالدلائل / تحقيق مؤسسة آل البيت .
12- الحر العاملي : محمد بن الحسن / وسائل الشيعة الى تحصيل أحكام الشريعة/ تحقيق الشيخ عبد الرحيم الربَّاني الشيرازي / دار احياء التراث العربي , بيروت.
13- الصاحب بن عباد / المحيط في اللغة/ **مصدر الكتاب : موقع الوراق**
1. **http://www.alwarraq.com**
14- الحنفي: د عبد المنعم / المعجم الفلسفي / الدار الشرقية ط1 1410 هجرية _ 1990 م.